البيع لا يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع اخر او يشتريه الا سهما
ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبد حر ان اخذ دينه متفرقا يأخذه
الا درهما حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا يحنث
منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من وكيله او من كفيله او من
حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز بعينه ويلقيه في عصيدة لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه هـ
ويطبخه حتى يصير هالكا فياكله لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او
يهديه فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل بها
لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او يبيعها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها
او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في شيء طلبت ان يطلق ضرتها هـ
وان كان صانعا تستاجره لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة
ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول له طلقت امراتي فلانة
ناويا بالجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم
يعد عليه الاسما فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه
فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة
يبيعه لمن يثق به وتحرج ان لم اخذ منك حقي وقال الاخر انا اعطيتك
فالحيلة لهما الاخذ جبرا العاشر في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين
في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة
الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض
البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولي له ليقبضنه منه بحضرة
الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولي بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى

٢١

اذا اراد ان يطأ جارية ولا يبيعها لو ولدت هـ

مرض فان اقر اعتق من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه
اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت تهبها لابنه الصغير ثم
يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد الحادي عشر
في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة
يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقفا
دارا وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها
الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم
بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة الثاني عشر في الشركة
الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر
ثم يعقدها وهي معروفة الثالث عشر في الهبة ارادت هبة
المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر اليه فالحيلة
ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت ينظر اليه فترده بخيار
الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر
على انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان
لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا
ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث الرابع عشر
في البيع والشرا اراد بيع دار على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة
ان يقر المشتري ان البايع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم يكن
في يد البايع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البايع على تسليمها هكذا
ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام
الاعظم في قوله اذا باع حلها وينتقض البيع قال فالحيلة ان يا[...]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)